جامعـــة أحمد دراية أدرار

جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
ـ ادريبات ليلى

تحت إشـــراف الأستاذة:
د. باية فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ:	وناس يحيى	جامعة ادرار	**رئيسا**
الأستاذة:	باية فتيحة	جامعة ادرار	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ:	مهداوي عبد القادر	جامعة ادرار	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2017 - 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

يا من أودعتني لله أهديك هذا العمل أبي .

إلى ينبوع التفاؤل والصبر والأمل أمي الغالية.

إلى من اعتز بهم وافتخر أخواتي .

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي.

إلى من جعلهم الله أخواتي بالله زملائي الطلبة.

أليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل والاحترام والتقدير لمن ساعدتني ونصحتني وشجعتني وتفضلت عليا بقبول الإشراف على مذكرتي الأستاذة والدكتورة الفاضلة (باية فتيحة) .

كما أشكر الأستاذ والدكتور الفاضل وناس يحى الذي لم يبخل عليا بمعلوماته القيمة والثمينة في هذا المجال .

كما أشكر أساتذتي الكرام اللذين قدموا لنا الكثير من العلم والمعرفة .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل وقدم لي العون ومد لي يدا المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل .

ليلى

مقدمة

مقدمة:

إهتمت التشريعات الوضعية عموما بحماية البيئة منذ زمن من مختلف أشكال التلوث التي قد تصيبها فنجد على سبيل المثال : حماية الغلاف الجوي في مؤتمر ستوكهولم الذي اهتم برسم مجموعة من السياسات الرشيدة والإجراءات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة من التلوث البيئي الإشعاعي، وكذلك الإعلان العالمي لحماية البيئة الذي تم توقيعه في 12-03-1989 بلاهي بهولندا والذي أكد على مسؤولية الدول الصناعية باعتبارها المتسبب الرئيسي في انبعاث لجزيئات إشعاعية التي تؤثر على الغلاف الجوي في عمومه .

ونظرا لخطورة الإشعاعات على البيئة وعناصرها أرتئيت تسليط الضوء على موضوع: " الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري".

فللبيئة مكانة عظيمة عند الإنسان باعتبارها وسطه الذي يعيش فيه، فهي تضم مختلف العناصر الأساسية من ماء وهواء وتربة التي يستمد منها حياته، ولكن من خلال ما أنجزه عليها من منشآت ومصانع أدى إلى إصابتها وإصابة عناصرها بأنواع عديدة من الملوثات الخطيرة كتلوث الضوضائي والسمعي والفيزيائي والإشعاعي وما يهمنا في هذه الدراسة التلوث الإشعاعي البيئي الذي يحدث خللا واضحا في البيئة، فهو من أخطر التلوثات من منطلق أن الإشعاع الذي يدخل جسم الإنسان دون أن يدري ثم يفأجا هذا الأخير بالتدهور الصحي السريع مرة واحدة.[1]

[1] – خديجة بن سالم،الغوط النفسية وعلاقتها بالتلوث الإشعاعي النووي لدى أبناء رقان،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس العيادي،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة ابوقاسم سعد الله 2،سنة الجامعية 2015-2016،ص8و9.

والتلوث الإشعاعي ما يميز خطورته طابعه الانتشاري، الذي لا يعرف حدود جغرافية ولا سياسية متجاوزا بذلك حدود الأقاليم ما يفرض تعاونا دوليا لحماية البيئة من خطورته والحد منها.[1]

وتكمن أهمية البحث في موضوع:" الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري". في أنه يعد من مواضيع الساعة على الساحة الدولية والوطنية معا، وأيضا يعد من المستجدات القانونية في المنظومة التشريعية للبيئة الجزائرية إذ تم تناوله لأول مرة بموجب قانون 83-03 الملغى المتعلق بالبيئة وعليه اخترته للبحث للأسباب التالية:

أسباب ذاتية تكمن في رغبتي الشخصية في البحث فيه لأنه موضوع قانوني جديد لم يسبق دراسته من قبل، كما أن دافع الاستطلاع والاستكشاف لمعلومات قانونية جديدة دفعني هو الأخر للبحث فيه بغية إثراء رصيدي المعرفي وإفادة الآخرين بذلك.

أماعن الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع لدى المشرع الجزائري وقلة الدراسات القانونية فيه وأهميته في المجتمع الجزائري، حيث أن العديد من المضاعفات الصحية لسكان الجزائريين باتت تتعدد أسبابها بانتشار الإشعاع، كما أن الدراسات تشير إلى إستحالة إعادة العيش للكائن الحي في الأماكن التي أصابها الإشعاع.

[1] – مناد فتيحة،الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي(متحصلة على شهادة الماجستير وفي إطار إعداد التحضير لأطروحة الدكتوراه)،مقال نشر بمجلة القانون والأعمال،1 سبتمبر،سنة 2015 .

إن الهدف من وراء البحث في موضوع:" الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري" هو إجراء حصر لمختلف الآليات الوقائية والردعية التي حددها المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية لحماية البيئة لمكافحة التلوث الإشعاعي الذي بات يهدد العناصر البيئية في الجزائر.

والهدف الثاني لغرض الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في تكريس المبادئ البيئية الدولية لحماية فعالة للبيئة من التلوث الإشعاعي لعناصرها.

و يثير موضوع البحث" الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري " الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يوفر لعناصر البيئة الحماية من الملوثات الإشعاعية؟ وفيما تتجلى مظاهر الحماية التي وفرها لهذه العناصر؟

ولقد حاولنا من خلال دراسة هذا الموضوع الإلمام والإحاطة بمختلف عناصره من أجل الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه من خلال الإجابة على الإشكالية، وهذا بالاعتماد على المنهج المقارن من جهة، قصد مقارنة و سرد المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في قانون البيئة رقم 83-03 الملغى و القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ومختلف القوانين الأخرى، ونتبع من جهة أخرى المنهج التحليلي، وهذا لمعرفة الآليات والوسائل القانونية التي خصصها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي، وكذلك معرفة الجزاء المترتب على مخالفة هذه الآليات والوسائل التي خصصها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية وقانونية، فقد تم تقسيمه إلى فصليين:

على أن يتم التعرض في الفصل الأول إلى ماهية الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري، وضمناه مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري، والمبحث الثاني تناول مظاهر الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري، وضمناه مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري، وتناولت في المبحث الثاني الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري لأتم بحثي بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

و لقد توصلت في حدود اطلاعي على الموضوع لبعض الدراسات السابقة من أهمها:

أولا: رسالة دكتوراه مقدمة من طرف الطالبة خديجة بن سالم، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة أبو قاسم سعد الله الجزائر سنة 2015-2016 الموسومة بعنوان:" الضغوط النفسية وعلاقتها بالتلوث الإشعاعي النووي لدى أبناء رقان"، حيث ترتبط هذه الدراسة بطريقة شبه مباشرة والتي تتناول الضغوط النفسية وعلاقتها بالتلوث الإشعاعي وهذا ما أشرت له في جزئية من دراستي للموضوع: (الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري)

ثانيا: أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق مقدمة من طرف الدكتور علي سعيدان، فرع في القانون العام كلية الحقوق، بجامعة الجزائر يوسف بن خدة سنة 2008 الموسومة بعنوان:" الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري"، حيث ترتبط هذه الدراسة بطريقة مباشرة والتي تتناول الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري وهذا ما أشرت له في دراستي للموضوع:" الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري".

لم يخلو بحثي هذا من صعوبات واجهتني أثناء إعداده ولعل أهم صعوبة هي قلة المراجع الفقهية القانونية الشارحة لجزئيات الموضوع.

الفصل الأول

ماهية الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري

تعتبر الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائر ي أحد الوسائل التي وضعها المشرع بغرض حماية البيئة وعناصرها من التلوث الإشعاعي ، وإن الهدف الأساسي من هذه الحماية هو وضع كافة التدابير والإجراءات التي تمنع حدوث الضرر الإشعاعي والتقليل من آثاره.[1]

ولإحاطة أكثر بماهية الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائر يسوف يتم التطرق سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري في المبحث الأو ل، ثم مظاهر الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري ضمن المبحث الثاني.

[1] – محمد بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، العدد 06 ، سبتمبر سنة 1994، ص 13.

المبحث الأول : مفهوم الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري .

إن مفهوم الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري يقتضي بالضرورة وضع قانون يحمي البيئة وعناصرها الأساسية من كل أشكال التدهو ر، والحد من مضار التلوث الإشعاعي والتقليل منه.

ولإحاطة أكثر بموضوع مفهوم الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري سيتم التطرق إلى ذلك ضمن المطالب الموالية.

المطلب الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها.

إن البيئة مصطلح ذاع صيته في شتى حقول المعرفة، إذ لا يقتصر استعماله في علم محدد بل شمل سائر العلوم، و بات من المفاهيم المتداول الحديث عنها كعلم النفس والسياسة وعلم الاجتماع وفي القانون وحتى في الثقافة ، ممما ساهم في خلق نوع من الغموض لدى البعض ومحاولتهم في ضبط تعريف لها [1]، وفي هذا الصدد سوف نقتصر على توضيح مفهوم البيئة من منظور قانوني فقط لارتباطه بالتخصص وهذا ضمن الفرعين التاليين .

الفرع الأول: التعريف القانوني للبيئة .

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم القانونية، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم تعقيدا واقلها فهما على الرغم من أهميتها وتأثيرها في مستقبل حياتنا.

وللإيضاح مفهوم البيئة أكثر سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي للبيئة أولا، ثم التعريف التشريعي للبيئة ثانيا.

[1] – د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2007 ، ص 30 .

أولا: التعريف الفقهي للبيئة .

لقد عرفها إبراهيم عصمت مطاوع:" البيئة نظام ديناميكي معقد فيه الكثير من المكونات التفاعلية المتداخلة مع بعضها البعض".[1]

كما عرفها أحمد شفيق السكري بأنها:" العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد أو المجتمع بأسره استجابة فعلية احتمالية، كالعوامل الجغرافية من سطح ونبات وموجودات وحرارة ورطوبة العوامل الثقافية والاجتماعية التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع وتشكلها وتطبقها بطابع معين.[2]

وهناك من عرفها بأنها:" المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حيةٍ".[3]

كما عرفها البعض الأخر بأنها:" الوسط المحيط بالإنسان ، والذي يشمل جميع العوامل الحيوية واللاحيوية والتي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة وغير مباشرة في أي وقت أو فترة من تاريخ حياته".[4]

وعرفت ايضا بأنها:" جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[5]

---

[1] – خديجة بن سالم ، الضغوط النفسية وعلاقتها بالتلوث الإشعاعي النووي لدى أبناء رقان ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس العيادي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علو النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، جامعة أبو قاسم سعد الله ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015– 2016 ص111 .

[2] – خديجة بن سالم ، المرجع نفسه، ص 111.

[3] –ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص39.

[4] – خديجة بن سالم، المرجع السابق ، ص 111 .

[5] – محمد بن زعمية، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، خروبة ، السنة الجامعية 2002–2003 الصفحة 20 .

يستنتج من خلال هذه التعاريف المشار إليها أعلاه بأن البيئة هي: الوسط الذي نعيش فيه و نتأثر به ويشمل بذلك الكائنات الحية والجماد والأوساط المستقبلية والمتمثلة في الماء والهواء والتربة.

ثانيا : التعريف التشريعي للبيئة .

لقد تعددت تعاريف البيئة من الناحية التشريعية حيث نجد:

تعريف المشرع الأردني لسنة 2003 بأنها:" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحويه من موارد وما يحيط بها من هواء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت".[1]

وتعريف المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى منه بأنها:" الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم".[2]

وتعريف المشرع اللبناني بأنها:" المحيط الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات".[3]

وتعريف المشرع الكويتي فقد عرفها بأنها:" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات وكذلك المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".[4]

---

[1] – بن محمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، بن عكنون، ص 12 .

[2] – بن محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص12.

[3] – بن محمد عبد المنعم ، المرجع نفسه، ص 12.

[4] – بن محمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 12 .

وكذلك تعريف المشرع العماني على أنها:" مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله، ومعيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية متأثرا بها أو مؤثرا فيها كالماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة ، ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة".[1]

وأيضا تعريف المشرع التونسي في القانون التونسي رقم 91 لعام 1988 في مادته الثانية على أنها:" العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوات والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك ، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".[2]

أيضا عرفها المشرع العراقي في المادة الثانية في الفقرة الرابعة من القانون العراقي رقم 03 لعام 1997 بأنها:" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية".[3]

وعرفها المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 10-07-1976 و المتعلق بحماية الطبيعة بأن البيئة مجموعة من العناصر هي : الطبيعة ، الفصائل الحيوانية والنباتية، والهواء، والأرض، والثروة المنجمية مظاهر الطبيعة المختلفة.[4]

أما المشرع المصري عرفها بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه عيها من منشآت".[5]

---

[1] – بن محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 12 .

[2] – بن محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 12.

[3] – بن محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 12 .

[4] – سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013-2014، ص08.

[5] – سالم احمد ، المرجع نفسه ، ص 08 .

وعن المشرع الجزائري فقد عرف البيئة وفقا للمادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها:" تتكون البيئة من موارد طبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا ألامكن والمعالم الطبيعية".[1]

ومن خلال هذه التعاريف يلاحظ أن البيئة تتكون من وسطين، وسط طبيعي لا دخل للإنسان فيه وهو الذي خلقه الله كالجبال والبحار والهواء والتربة، ووسط صناعي بفعل ما استحدثه الإنسان من خلال إقامة منشآت ومصانع وغيرها .

الفرع الثاني : عناصر البيئة .

تتكون البيئة عموما من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا ، عنصر طبيعي وعنصر صناعي، فالعنصر الطبيعي أساسه كل ما أوجده الله في الطبيعة كالثروات والموارد، تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة واستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وانهار وأراضي، وعنصر صناعي أساسه ما استحدثه الإنسان بفطرته لسد حاجاته ومتطلباته.[2]

و من خلال ما سبق ذكره إن عناصر البيئة متعددة ومتنوعة لكنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها في ذلك، وعليه سنعرض عناصر البيئة التي تناولها المشرع في الأتي ذكره.

---

[1] – انظر المادة الرابعة من قانون البيئة رقم 03-10 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص 5 .

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئي) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص 137 .

أولا: الماء .

الماء هو أساس الحياة بالنسبة لجميع الكائنات [1]، لدليل قول تعالى " وجعلنا من الماء كل شي حي [2]، وباعتبار الماء أساس الحياة فهو يشغل حوالي 71 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية ويقدر حجمه بنحو حوالي 296 مليون ميل مكعب وإن 98 بالمائة منها في حالة سائلة، وتشير الدراسات إلى أن حوالي 97 بالمائة من الماء الموجود في العالم غير صالح للشرب أو للاستهلاك بسبب ملوحته، والمتبقي نسبته 3 بالمائة مياه عذبة إلا أنها غير متوفرة كثيرا لان جزا كبير منها موجود في تجمعات جليدية أو مخزون في شكل مياه جوفية.[3]

وباعتبار الماء أساس الحياة لقد حظي باهتمام دولي كبير حيث عقدت المؤتمرات الدولية ونتج عنها الكثير من المبادئ والاتفاقيات، كمجموعة مبادئ المؤتمر الأول حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972، واتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحار بالبترول لعام 1954 المعدلة عام 1962 ، واتفاقية جنيف عام 1958 لحماية أعالي البحار.[4]

ثانيا: الهواء .

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة، فهو سر الحياة وروحها، إذ لا تستطيع الكائنات الحية وخاصة الإنسان الاستغناء عليه.[5]

فالهواء هو ذلك الجزء من الغلاف الجوي الأقرب إلى سطح الأرض والذي عندما يكون جافا وغير ملوث فأنه يتكون من عدة غازات أهما النتروجين الذي يؤلف 78.09

---

[1] – د. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2012 ، ص 52 .

[2] – سورة الأنبياء ، الآية 30 .

[3] – أزهار جابر ، تلوث الهواء و الماء أنواعه ، مصادره ، وأثاره ، مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية ، المجلد 19 ، العدد 2 ، 2011 ، ص9 .

[4] – عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2010 ، ص 22 .

[5] – علي حسن موسى ، التلوث الجوي ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، 1990 ، ص 07 .

بالمائة، و غاز الأوكسجين الذي يولف منه 20.94 بالمائة ، والاوركون بنسبة 0.93، وثاني أكسيد الكربون بنسبة قليلة لا تزيد في الهواء النقي على 0.32 بالمائة.[1]

وهذه الغازات الأربعة تكون في مجموعها 99.99 بالمائة من حجم الهواء إضافة إلى غازات أخرى كالنيون والهليوم وغيرها، والإنسان عندما يستنشق الهواء يدخل الحويصلات الهوائية ويحمل للخلايا الأوكسجين الذي تحتاج إليه باستمرار.[2]

وباعتبار الهواء من أهم العناصر البيئية، لقد سعت العديد من الدول إلى حمايته من خلال إصدار القوانين التي من شانها تمنع انبعاث المكونات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

ثالثا : التربة .

التربة هي من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية إذ عليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية، وفي علوم الأرض تعرف التربة بأنها الطبقة السطحية من الأرض التي تصلح لنمو النباتات، وتتكون من بقايا النباتات.[3]

والتربة بمكونتها تشكل وسطا طبيعيا ونظاما بيئيا متوازنا وقد تكرس سعي الإنسان إلى المحافظة على هذا التوازن بما تقوم به من عمليات ري واستصلاح وغيرها ،فهي مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي متطلب أساسي للحياة على المعمورة .[4]

والتربة كغيرها من عناصر البيئة عرضة للتأثيرات التي توجد بفعل الإنسان، وان الانفجار السكاني وما رافقه من ازدياد في الطلب على الطاقة والغذاء أدى إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض والإفراط الكبير في استعمال المخصبات الزراعية والمبيدات

---

[1] – ازهار جابر ، المرجع السابق ، ص4.

[2] – أزهار جابر ، المرجع نفسه ، ص4 .

[3] – لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، القسم العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011– 2012 ، ص 07 .

[4] – لحمر نجوى ، المرجع نفسه ، 07 .

الحشرية، إلى جانب ذلك أدى التطور العلمي إلى استخدام بعض المركبات الكيميائية والإشعاعات مما الحق أضرار فادحة بتربة وبقدرتها على التجدد التلقائي.[1]

يستنتج أن هذه العناصر في مجملها مكملة لبعضها البعض، إذ انه لا يمكن لأي كائن على وجه الأرض الاستغناء عليها مدى الحياة لذلك فانه من الضروري الحفاظ عليها.

المطلب الثاني: تعريف التلوث الإشعاعي وبيان مصادره.

عرف الإشعاع بأنه ظاهرة طبيعية تحيط بالإنسان في كل مكان في حياته اليومية، وقد أدى نشاط الإنسان إلى زيادة تركيزه في بعض المواقع أو بسبب حوادث عرضية أو مشاكل صناعية معينة أو سوء إدارة، مما تودي إلى حالات تلوث خطيرة.

ولإيضاح ذلك أكثر سنحاول تعريف التلوث الإشعاعي في الفرع الأول ، وبيان مصادره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التلوث الإشعاعي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التلوث الإشعاعي في الاصطلاح العلمي اولا ، ثم تعريف التلوث الإشعاعي في الاصطلاح القانوني ثانيا.

اولا : التعريف العلمي للتلوث الاشعاعي.

التلوث الإشعاعي في الاصطلاح العلمي هو: " ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر أخر والى نظير أخر من العنصر ذاته".[2]

[1] – عامر محمد الدميري ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] – د.علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 27 .

وهناك من عرفه بأنه : " طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرا ت الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحون بشحنة كهربائية أي تؤينها".[1]

وهناك أيضا من عرفه بأنه: " زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح به علميا بما يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة ، ويضر في الأخير بحياة الإنسان " .[2]

في حين عرفها البعض من الفقهاء بأنها: " تلك الموجات المنبعثة من ذرة غير مستقرة والسبب في عدم استقرارها يرجع إلى إضافة أو استخراج نيترونات منها بحيث يفقدها التوازن في الطاقة".[3]

ثانيا : التعريف القانوني للتلوث الاشعاعي .

توجد العديد من التشريعات التي عرفت التلوث الإشعاعي البيئي حيث نجد منها :

التشريع العراقي الذي عرفه بأنه" وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية وتركيز أو صفة تودي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه".[4]

---

[1]– د. علي سعيدان، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] – هاشمي حسن، الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان – حق الإنسان في حياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس ، يناير (كانون الثاني) ، 2013 ، ص 158

[3] – هاشمي حسن، المرجع نفسه، ص 158 .

[4] – د. نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ألمانيا ، 2017 ، الصفحة 20 و21 .

وكذلك أورد قانون البيئة لسنة رقم 37 لسنة 2008 في المادة الأولى منه تعريف الملوثات البيئية بأنها:" أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهما أو عوامل تودي بطريق مباشر أو غير مباشر لتلويث البيئة ".[1]

كما عرفه المشرع الإماراتي بأنه: " التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي بنشاء من جرائمه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى الموارد الطبيعية ".[2]

أما المشرع المصري لم يعرف التلوث الإشعاعي وإنما أورد تعريفا للمواد الخطرة وأدرج ضمنها التلوث الإشعاعي من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل.[3]

أما المشرع الجزائري هو الأخر لم يعرف التلوث الإشعاعي وإنما عرف الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر ،وذلك من خلال المادة (2) من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 05-119الصادر في 11افريل 2005، حيث جاء فيها "الإشعاعات المؤينة: كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى نايين الماد ة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

مما يلاحظ أن هذه التشريعات لم تعرف التلوث الإشعاعي وإنما عرفت التلوث البيئي في صورته العامة .

[1] – د. نور حسين عباس اللامي، المرجع السابق ، ص 20.

[2] - د. نور حسين عباس اللامي، المرجع نفسه ، ص 21.

[3] – د. نور حسين عباس اللامي، المرجع السابق ، ص 21. .

[4] – د. علي سعيدان، المرجع السابق، ص 28 .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف التلوث الإشعاعي بالتلوث الخطير الذي ينجم عن الانفجارات، والقنابل الذرية مسببا أضرار غير متناهية بالبيئة وما عليها من كائنات عبر زمن.

الفرع الثاني: مصادر التلوث الإشعاعي .

يصدر الإشعاع والمتسبب في التلوث الإشعاعي عن مصدرين مختلفين،أما مصادر طبيعية (اولا)، وهذا النوع من الإشعاع البيئي لا دخل للإنسان فيه ولا يتحمل مسؤوليته . وإما مصادر صناعية (ثانيا)، وهذا النوع من الإشعاع البيئي يتسبب في حدوثه الإنسان ويتحمل عنه مسؤوليته ما ينتج عنه من أضرار تؤثر على سلامة البيئة وصحة الكائنات الحية على اختلافها.

وعليه سنشير إلى المصادر الطبيعية للتلوث الإشعاعي اولا ، ثم الإشارة إلى المصادر الصناعية للتلوث الإشعاعي ثانيا.

اولا: المصادر الطبيعية .

تتعدد المصادر الطبيعية للاشعاع حيث نجد منها :

1- أشعة الشمس .

تعتبر أشعة الشمس أحد المصادر الطبيعية لتلوث بالإشعاع النووي، وتصلنا هذه الأشعة من الشمس ، وتختلف كمية الأشعة الأرضية باختلاف إرتفاع المكان عن سطح البحر وكذلك الموقع الجغرافي، حيث يقال إن مقدارها يقل في الأماكن القريبة من مستوى سطح البحر، وتزداد كلما ارتفعنا عنه، فعلى سبيل المثال كلما أرتفعنا عن مستوى سطح البحر بمقدار عشرة آلاف قدم كلما تضاعف مقدار الأشعة الكونية ثلاث مرات.[1]

[1] – محمد السيد عجورة ،التلوث البيئي وأنواع التلوث ،دار التعليم الجامعي ،مصر ،الإسكندرية،2010،ص30.

وتشمل أشعة الشمس على بروتونات جسيمات ألفا. وتمر هذه الإشعاعات عبر الغلاف الجوي الذي يلعب دورا كبيرا في التخفيف من بعض الإشعاعات الكونية الضارة ،ويتكون في الغلاف الجوي بعض المواد المشعة الخطيرة نتيجة تفاعل مواد أخرى مع مكوناتها،مثال حيث يتكون الكربون 14 المشع نتيجة تفاعل أشعة الشمس مع النتروجين.[1]

أن أشعة الشمس تعتبر من أهم مصادر التلوث الإشعاعي الطبيعية، وهي الأشعة القادمة من الفضاء الخارجي، ويتم امتصاصها وحجبها بواسطة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية.[2]

2- أشعة الأرض.

تحتوي صخور القشرة الأرضية والتربة على الكثير من المواد المشعة التي تعطي للجنس البشري على وجه الخصوص جرعة إشعاعية تزيد أحيانا عن الجرعة الناتجة عن الإشعاعات الكونية، ويختلف تركيز هذه العناصر في التربة باختلاف أنواعها، حيث يزداد تركيزها في الصخور الغرانيتية ويقل في الصخور البازلتية والرسوبية والرملية، وتقدر الجرعة الإشعاعية الواصلة للإنسان من المواد المشعة ما بين 100 و من300 مللي رونتجن(roentgen) في السنة، ومن أمثلة المواد المشعة الموجودة بالأرض نجد:

اليورانيوم والثور يوم: يوجد بكميات اكبر في الطبيعة لكنه اقل انتشارا من الثر يوم.

البوتاسيوم: وهو شديد الانتشار في الطبيعة مكونا نسبة ثابتة مع البوتاسيوم غير المشع وهو موجود في حجارة المباني والتربة وغيرها.[3]

مواد مشعة قريبة من سطح الأرض : وهي مواد غازية مشعة ومن أمثلتها غاز الكربون والرادون والثورون.[4]

---

[1] – د. علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] – محمد السيد عجورة، المرجع السابق ، ص 30.

[3] – د. علي سعيدان، المرجع السابق ، ص 31.

[4] – د. علي سعيدان، المرجع نفسه ، ص 31.

ويعتبر الكربون العنصر الأساسي لكل أنواع الحياة على سطح الأرض ويدخل في جميع الحياة البيولوجية والج يوكيميائية للكائنات الحية، ويقوم الإنسان باستنشاق هذه الغازات المشعة عند استنشاق الهواء، فتوثر في جسمه من الداخل وخاصة النخاع العظام والرئتين.[1]

3- الإشعاعات داخل جسم الإنسان .

الإنسان في تركيبته الفيزيائية يحتوي على نظائر مشعة، فهو يحتوي على عنصر البوتاسيوم40والكربون 14، ويشكل عنصر البوتاسيوم 40 أهمية اكبر كونه تصدر عنه أشعة بيتا وأشعة جاما وهي أشعة مرتفعة الطاقة والعمر النصفي للعنصر المشع . فجسم الإنسان الذي يزن 70 كلغ في المتوسط يحتوي على حوالي 140جرام من البوتاسيوم ،يقدر تركيز الجزاء المشع فيه حوالي 0.1 كوري لأشعة بيتا و 0.01مللي كوري لأشعة حاما، والجرعة الواصلة للجسم هي 20 مللي ونتجن (roentgen).[2]

ويعتبر عنصر الكربون هو الأساسي لكل أنوع الحياة على سطح الأرض ، ويدخل في جميع العمليات البيولوجية والجيوكميائية ويصل تركيزه في جسم الإنسان إلى حوالي 0.01مللي كوري، ولكنه يعطي جرعة إشعاعية اقل من البوتاسيوم 40 بعشرين مرة لان طاقة أشعة بيتا بها اقل.[3]

ومن مجموع ما سبق يتضح لنا إن الإشعاعات الطبيعة الموجودة في البيئة والتي يحملها جسم الإنسان والحيوان ذلك أمر طبيعي محتوم على هذه الكائنات، وذلك أمر طبيعي لتغيير فيه.

---

[1] – د. علي سعيدان، المرجع نفسه ، ص 31.

[2] – د. علي سعيدان، المرجع السابق، ص 32.

[3]– د. علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 32 .

ثانيا: المصادر الصناعية .

المصادر الصناعية للتلوث البيئي بالإشعاع النووي في التشريع الجزائري والتي من صنع الإنسان، وبالتالي يعتبر المسئول عما يلحقه بالبيئة عموما والإنسان خصوصا من أضرار، وتشمل هذه المصادر العديد من الأنواع نذكر منها:

1- المفاعلات النووية.

تبلغ نسبة تعرض الإنسان نتيجة تشغيل المفاعلات النووية إلى واحد(1)مللي ريم في السنة، وهي نسبة بسيطة وذلك في الظروف العادية لتشغيل المحطات النووية.[1]

ويعتبر أول مفاعل نووي تم إنشاؤه عام 1942 بعد اكتشاف الانشطار النووي ،ثم أقيم بعد ذلك مشروع مانهاتن الذي كان يختص بإنشاء الأسلحة الذرية، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ولقد استخدمت المفاعلات النووية ولازالت تستخدم حتى الآن الطاقة النووية التي تستخدم في المجالات العسكرية وحتى السلمية، ما ينجم عنه تلوث إشعاعي وخاصة في البيئة المحيطة بتلك المفاعلات ما ينتج عنه مخاطر تتعرض لها الكائنات الحية والإنسان في مقدمتها ومن أمثلة على ذلك، في سنة 1958 بدء تشغيل مفاعل Vinçaبيوغسلافيا، وبسبب خطا في التشغيل ولقلة كفاءة العاملين بالمفاعل، انفجر هذا الأخير وسبب وافيات وإصابات إشعاعية لعدد من العاملين بيه وكذلك تلوث البيئة من حوله.[2]

2- الأشعة السينية للغرض الطبي .

من المعروف إن الأشعة السينية أو النووية تستخدم في مجالات الطب المختلفة مثل تشخيص الأمراض وعلاجها،كما تستخدم الكثير من الأدوية والعلاج التي تحتوي

[1] – د. علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] – د. علي سعيدان ، المرجع نفسه ، ص34.

على عناصر ضئيلة مشعة في علاجه بعض الأمراض مثل التسمم الدرقي الذي يستخدم اليود في علاجه.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه إن معظم الدراسات أثبتت إن استعمال الأدوية المشعة يتزايد عاما بعد عام، ولذلك فان هذه الأدوية تعتبر مصدرا هاما للتلوث الإشعاعي.[2]

ومثال ذلك يتلقى المريض عند علاجه بالمواد المشعة حوالي 200 مللي ريم للمرة الواحدة، وعلى المدى الطويل، وحين تكرار عدد الإشعاعات التي يتعرض لها المريض ،تتزايد خطورة تلوثه بالإشعاع النووي وحينئذ تثور مسؤولية الطبيب المعالج إذا ما تجاوز الجرعات اللازمة للعلاج أو الكشف عن المرض.[3]

3- تكنولوجيا العصر.

من أهم مصادر التعرض للإشعاعات، استخدام الإنسان لتكنولوجيا العصر كمشاهدة التلفزيون الملون واستخدام الساعات الفسفورية، والسفر بالطائرات الذي يزيد من تعرض الإنسان للإشعاعات الكونية التي تتزايد كلما ارتفع هذا الأخير على مستوى سطح البحر.[4]

وتختلف نسبة التعرض للإشعاع النووي من مجتمع لآخر حسب درجة تطوره تكنولوجيا، فالإنسان في المجتمعات المتخلفة تكنولوجيا نجدها اقل تعرضا للإشعاعات من الإنسان الذي يعيش في الدول المتقدمة في هذا المجال.[5]

---

[1] – د. علي سعيدان، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] – محمد السيد عجورة، المرجع السابق، ص168.

[3] – د.علي سعيدان،المرجع السابق، ص34.

[4] – د. علي سعيدان، المرجع نفسه ، ص 34 .

[5] – د. علي سعيدان، المرجع السابق ، ص 34 .

فعلى سبيل المثال أجهزة التلفزيون تعطي لمشاهدها جرعة إشعاعية تصل إلى (1) مللي رونتجن في الساعة على سطح الشاشة لجهاز يعمل بقوة 15 كيلو فولت ،ولكن إذا وصلت قوته الى24كيلوفولت، فان الجرعة تصل إلى 1000 مللي رونتجن مما يدل على خطورة هذه الإشعاعات على صحة الإنسان المشاهد،وللوقاية من ذلك وجب استعمال الحواجز الواقية من الإشعاع كألواح الزجاج أو البلاستيك.[1]

المطلب الثالث : تعريف الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي .

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي من خلال ما أظهرته الاتفاقيات والمؤتمرات المبرمة بين العديد من الدول العالم والتي من بينهم الجزائر، بهدف حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها لاسيما التلوث الإشعاعي و بالاضافة الى بعض المنظمات العالمية المتخصصة في مكافحة التلوث الاشعاعي .

وعليه سنوضح ذلك ضمن الفرعين المواليين .

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية .

سنحاول من خلال هذا الفرع الاشارة الى اهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار حماية البيئة من التلوث الإشعاعي .

أولا:اتفاقية فينا .

والتي من مضامينها إتخاذ التدابير المناسبة من قبل دول الأطراف، من اجل حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي يتسبب فيها الإنسان .[2]

ثانيا:اتفاقية مونتريال .

والتي من أهم ما تضمنه تعهد الدول الأطراف على تجميد إنتاج مادة الكلوروفلوروكربون المتسببة في نشر مواد سامة في الجو.[3]

---

[1] – د. علي سعيدان، المرجع السابق، ص 34 .

[2] د. علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 129 .

[3] – د. علي سعيدان، المرجع السابق، ص 129 .

ثالثا:اتفاقية ريو دي جانيرو .

ولعل من ابرز مضامينها حث الدول على اتخاذ التدابير المسبقة الوقائية التي تقلل من أساب تغير المناخ.[1]

رابعا:اتفاقية موسكو .

والتي تضمنت حظر التجارب النووية في الجو والفضاء باعتبار التجارب النووية احد مصادر التلوث الإشعاعي.[2]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية .

سنحاول من خلال هذا الفرع الإشارة إلى أهم المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي .

اولا: لجنة الوقاية من الإشعاع .

تعتبر لجنة الوقاية من الإشعاع هيئة رئيسية في مجال الوقاية من الأشعة المؤينة فهي مؤسسة خيرية من أهم مجالاتها أنها تقوم بتقديم توصيات بشان الحماية من المخاطر الناجمة عن استخدام الأشعة المؤينة وذلك في مجالات متنوعة مثل المصادر المشعة الصناعية التي تستخدم في أنشطة إنسانية متعددة كالطب والصناعة والموسسات النووية.[3]

---

[1] – د. علي سعيدان ، المراجع السابق ، ص 130 .

[2] – هاشمي حسن ، المرجع السابق ، ص 177 .

[3] – مناد فتيحة (متحصلة على شهادة الماجستير في اطار التحضير لاطروحة الدكتوراه وعضو بمخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة) ، الاليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي ، مقال نشر بمجلة القانون والاعمال، ص من 3 الى 7 .

انظر ايضا الموقع الالكتروني: www. Droitenterpreise . com

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة .

لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة خطة إستراتيجية خلال فترة 2009-2013، حيث رسمت من خلالها الهدف المراد تحقيقه والمتمثل في زيادة الوعي لدى السلطات والمجتمع المدني بكل ما يتعلق بالإشعاعات المؤينة والآثار المتصلة بها على الصحة والبيئة وهذا كله لإثبات علمها في المسائل المتعلقة بالإشعاعات .[1]

ثالثا: منظمة العمل الدولية .

لقد اتخذت هذه اللجنة عدة إجراءات لوقاية العمال في المنشات الذرية من التعرض لمخاطر هذه الإشعاعات، فأصدرت توصية رقم 112 في يونيو 1959 إذ تضمنت هذه الأخيرة تنظيم الخدمات الطبية للعمال بما فيهم من يتعرضون للإشعاعات الذرية ، وكذلك نظمت اللجنة اتفاقية دولية تعهد الموقعين عليها من خلال ما جات به التوصية رقم 114 كالحد الأقصى للجرعات المسموح بتعرض العمال لها . كما قامت اللجنة أيضا بتنظيم حلقات دراسية مع مختلف الجهات المعنية بهدف وقاية العمال من خطر الإشعاعات علاوة على تعاونها في هذا المجال مع منظمات أخرى.[2]

ويفهم من خلال ما ذكر أن حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، أو في عمومها كانت حماية دولية قبل أن تكون وطنية .

[1] – مناد فتيحة، مرجع سابق ، ص 06 .

[2] – مناد فتيحة، مرجع نفسه ، ص 07 .

المبحث الثاني: المظاهر الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري

إن التدهور البيئي الذي أفرزته التنمية في ظل فراغ قانوني يحمي البيئة في بداية الثمانينات، عمل على إيقاظ السلطات بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة لضرورة وضع قانون يحمي البيئة من التلوث الإشعاعي ومن مختلف المضار الأخرى الناتجة عنه ،ويوقف التدهور البيئي الذي استمر لعقود طويلة من الزمن .[1]

وأيا كان الوضع فإن المشرع الجزائري قد تناول الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي في صلب قانون البيئة لسنة 1983 بحكم انه ملغى، وكذلك في المراسيم المنبثقة عنه وهو ما سنحاول الإشارة إليه ضمن المطالب الموالية .

المطلب الأول : الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي على ضوء القوانين .

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي ضمن مجموعة من النصوص القانوني، موضحا فيها طرق الوقاية من التلوث الإشعاعي لتطهير البيئة الجزائرية، وعليه سنشير إلى الحماية البيئة من الإشعاع على ضوء القانون 83-03 بحكم انه ملغى في الفرع الأول، وحماية البيئة من الإشعاع ضوء القانون 03-10 في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الحماية البيئة من الإشعاع على ضوء القانون 83-03 .

من أهداف قانون البيئة رقم 83-03 لسنة 1983، هو بيان المبادئ العامة للحماية من التلوثات الإشعاعية التي تصيب الإنسان والبيئة وذلك من خلال استيراد أو إنتاج أو إصدار أو نقل أو عبور أو متاجرة لمواد أو أجهزة إشعاعية، لأغراض صناعية أو علمية أو علاجية.[2]

[1] – د. علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] – قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02- 1983 المتعلق بحماية البيئة ، والصادر عن الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادرة في 08-02-1983.

وعليه سنتطرق بالتفصيل إلى ما جاء به هذا القانون على النحو الآتي ذكره .

لقد حددت المواد من 102 إلى 108 من القانون أعلاه كافة الإجراءات الوقائية التي يتوجب اتخاذها بغرض الوقاية من التلوث الإشعاعي والتي تتمثل في ما يلي :

يتوجب على كل شخص يحوز مواد إشعاعية أو أجهزة إشعاعية، أن يبلغ الوزير المكلف بحماية البيئة بموجب تصريح يذكر فيه كمية المادة المشعة، ونوعها، وخصائصها، ومكان تواجدها، وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإمعانا منه في المزيد من الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي، نظرا لخطورتها الكبيرة على الصحة العمومية ،اخضع المشرع الجزائري إنشاء المنشات النووية،وكذلك المؤسسات العامة في هذا المجال، إلى ضرورة الحصول على تراخيص خاصة تصدرها الجهات المعنية، ونفس الشي يطبق على هذه المؤسسات في حالة الإعفاء من الحصول على الرخصة. [1]

وفي السياق من اجل توفير حماية أكيدة للبيئة من التلوث الإشعاعي، أحال المشرع الجزائري في قانون البيئة الملغى 1983، على تنظيم المسائل المتعلقة بشروط إنشاء مراقبة وتسيير المنشآت النووية.[2]

وفي حالة الإخلال بالإحكام القانونية المتعلقة بحيازة التراخيص والإعفاءات أو التأهيل فان المشرع الجزائري فرض جزاءات إدارية إضافة إلى الجزاء الجنائي، على كل مخالف لهذه الأحكام تتمثل في إيقاف المنشة أو سحب الرخصة أو الإعفاء أو التأهيل منها.[3]

[1] – انظر المادتين 102 و103 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، مرجع السابق .

[2] – انظر المادة 104 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، مرجع نفسه .

[3] –انظر المادة 108 من القانون البيئة رقم 83-03 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق .

الفرع الثاني : حماية البيئة من الإشعاع على ضوء القانون 03-10 .

لم ينص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10[1]، الذي ألغى بموجب المادة 113 منه قانون البيئة لسنة 1983، على الإشعاعات النووية على غرار ما نص عليه القانون الملغى لسنة 1983، الذي جاء في مواده 35، و102 الى108وضمن نص المادة 35 من هذا القانون نصت على انه : " دون الإخلال بالإحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الإخطار المتوقعة يوضح تدبير الوقاية من الإخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند ووقوعها بمرسوم".[2]

ونفهم من خلال ما سبق ذكره، إن المشرع ألغى موضوع الحماية من الإشعاعات من قانون البيئة الحالي رقم 03-10 وذلك دون أي مبرر.

لكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 نجد المشرع عالج فيه أهم المبادئ الخاصة لحماية البيئة، كمبدأ المحافظة ،ومبدأ الاستبدال، ومبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة ،ومبدأ الملوث الدافع.[3]

المطلب الثاني : الحماية البيئية على ضوء المراسيم .

لقد استحدث المشرع الجزائري بعد فترة طويلة من الزمن، عدة مراسيم تحمل في طياتها أهم المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بكيفية التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة في حالة الإصابة بالإشعاع، ولعل من ابرز تلك المراسيم، المرسومين الرئاسيين 05-117 وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، والمرسوم 05-119 في الفرع الثاني .

[1] – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] –هاشمي حسن،ا المرجع السابق، ص، 181 .

[3] – انظر قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في أطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

الفرع الأول : حماية البيئة من الإشعاع في المرسوم الرئاسي 05- 117 .

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 05-117[1] الأحكام العامة والمتعلقة بالحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة، و سيتم التفصيل ذلك على الآتي ذكره .

أولا:حيازة واستعمال المصادر المشعة .

لحيازة مصادر مشعة أوجب المشرع الجزائري لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم طلب ترخيص لوكالة الطاقة الذرية، شريطة أن يحتوي الطلب على جملة من البيانات والشروح في هذا الإطا ر، ثم تقوم وكالة الذرية بإصدار قرارها في ذلك في أجل أقصاه شهرين، وما على الشخص إلا بالالتزام القانوني الوارد في الطلب وفي حالة المخالفة تسحب الرخصة وهذا ما أوردته المادة 03 و07 من هذا المرسوم.[2]

أما فيما يخص استعمال المواد المشعة أو المصادر المشعة يتوجب على المستغل أو الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يعلم محافظة الطاقة الذرية بذلك، قصد اتخاذ التدبير الوقائية من خطر الإشعاعات وذلك عن طريق المراقبة القانونية لذلك كوضع الحدود والإشارات للمناطق المذكورة في المادة 26 من المرسوم.[3]

ثانيا: الإشعاع في المجال العملي .

لقد منع المشرع الجزائري تشغيل الذين تقل أعمارهم عن السن المحددة قانوننا ، وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون المدني الجزائري [4]، لكن يوجد استثناء في ذلك إذ

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المورخ في 11-04-2005 ، المتعلق بالتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الجريدة الرسمية العدد 27 المورخة في 13-04-2005.

[2] المواد من 03 إلى 07 من المرسوم الرئاسي رقم05-117، مرجع سابق .

[3] – المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 ، مرجع سابق .

[4]– الأمر 75-58 المورخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

يمكن العمل لغرض التكوين التطبيقي أو المهني التي يمكن لشخص البالغ 16 سنه القيام بذلك.[1]

وسبب منع المشرع هذا يعود إلى خوفه من تجاوز الحدود المرسومة لجرع الإشعاعية لذلك نجده من خلال المادة 18 من هذا المرسوم اوجب بالضرورة التحكم في التعرض العملي أي المهني لكل عامل ودون أي تجاوز في ذلك.[2]

و في السياق نفسه يتوجب على العامل أن يراعي للإشعاعات داخل المنشاة بحيث أن لا تتجاوز الحدود القانونية في ذلك، وعلى العامل كذلك اتخاذ التهيئة اللازمة في ذلك في مثل هذه الأماكن المشعة، إذ لا يدخل إليها إلا المرخص له بذلك.[3]

ولتحقيق الحماية وانجازها يتوجب ذلك تهيئة المناطق المشعة كتهويتها، و وضع أجهزة كاشفة للإشعاع وهذا كله يكون عن طريق رقابة فعلية ودورية لكل ما من شانه معرض لتسرب إشعاعي في ذلك كالمساحات والمحيط والوسائل والملابس.[4]

وبعد ذلك يتم جرد للمصادر المشعة والمواد المشعة، في دفتر المحاسبة الخاص بذلك، و على كل مستودع لهذه المصادر والمواد أن يمسك .[5]

---

[1] – المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع سابق.

[2] – المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، مرجع سابق .

[3] – المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 ، المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع سابق .

[4] – المادة 63من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع سابق.

[5] – المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، مرجع سابق.

ثالثا: الإشعاع الطبي .

في سياق المادتين 64 و74 من المرسوم 05-117:" كل شخص منا معرض للإشعاع الطبي الذي يقوم بـه الطبيب بغية تشخيص الأمراض، لكن القانون اوجب على الطبيب الذي يعالج المريض من خلال أجهزته المشعة أن يراعي في ذلك التوازن بين مزايا التعريض الإشعاعي للمرض أو لعلاجه وبين الضرر الذي يمكن أن يحدث من خلال التعريض".[1]

لان في القانون الطبيب أثناء معالجة المريض أن يضمن له صحته وأمنها من الإشعاعات وذلك من خلال الفحص الجيد للمريض مع توفير كافة الظروف لذلك.[2]

وفي هذا الخصوص سواء كان المريض امرأة حامل، أو امرأة في حالة الإنجاب، أو طفل و على المرضعة أثناء الفحص عليها أن تتوقف عن الرضاعة إلى غاية توقف إفراز العنصر المشع لما له من أخطار على صحة الطفل" .[3]

رابعا: الإشعاع لدى الجمهور.

ما سبق الإشارة إليه انه كل شخص لديه جرعة محدد من الإشعاعات المحددة قانونا لا زيادة ولا تغير فيها، لكن حددت المادة 84 فيما يخص حدود الجرعة الإشعاعية للجمهور والإفراد وهي الجرعة المتوسطة المقدرة للمجموعات الحرجة .[4]

---

[1] – المادة 64 لمرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع سابق .

[2] – المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع سابق .

[3] – المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع سابق.

[4] – المادة 84 ، من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعت المؤينة ، مرجع سابق.

أما المادة 85 حددت كل مستغل لمصدر إشعاعي خارجي أن يقدم لمحافظة الطاقة الذرية مجموعة من الوثائق وذلك قبل استغلال منشاته من المصادقة عليها.[1]

لذلك من الضروري مراقبة واتخاذ التدابير الوقائية من طرف إي مستغل عند صناعة أو استغلال ينشا تلوث إشعاعي في المناطق التي يرتدها الجمهور كالبيئة والمحيطات الأخرى المجاورة، لذلك فانه أي رمي لمواد مشعة في البيئة يجب أن يصدر بخصوصه رخصة تقدمها محافظة الطاقة الذرية بعد اخذ رأي وزارة البيئة في ذلك .[2]

وعليه فان مراقبة الإشعاعات حق وواجب على مستوى كافة التراب الوطني إذ تقوم بت محافظة الطاقة الذرية بصورة دائمة، بمشاركة الهيئات المختصة في ذلك حتى تنشا شبكة وطنية تقوم بمراقبة الإشعاعات وفي شتى المجالات، في المجال الجو، المائي، الأرضي.[3]

خامسا: حالة تعرض لحادث طارئ .

حيث ترتب الحوادث الإشعاعية حسب مستويات محددة بقرار مشترك بين وزير الداخلية، ووزير الصحة و وزير البيئة، وعليه يجب على كل مستغل للموئسة موضوعة تحت إشرافه، أن يقوم بانجاز مخطط تدخل وإسعاف في حالة الطوارئ بحسب ما أوردته المادة 97 من المرسوم، وذلك بموافقة الطاقة الذرية على ذلك.[4]

---

[1] المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، مرجع السابق.

[2] – المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع السابق .

[3] – المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، مرجع السابق .

[4] المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، مرجع سابق.

كما يجب أن يحتوي مخطط الطوراى على عناصر انطلاق العملية، وتوزيع المهام على المتدخلين، وتحديد مستوى التدخل بالتنسيق مع هيئات التدخل.[1]

كما يتوجب تقييم الحادث الطارئ لمعرفة مدى آثاره على البيئة .[2]

الفرع الثاني: حماية البيئة من الإشعاع في المرسوم الرئاسي 05-119 .

يهدف المرسوم الرئاسي رقم 05-119 ، الصادر عن الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 13 افريل إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتسيير النفايات المشعة، والسائلة والصلبة، والغازات المنبعثة، والى كل ما له علاقة بالمواد المشعة . [3]

وعليه سنتطرق بالتفصيل إلى ما جاء به هذا المرسوم على النحو التالي .

أولا: شروط تسيير النفايات المشعة .

لقد حددت المواد من 01 إلى 08 من المرسوم أعلاه الالتزامات التي تقع على عاتق منتج النفايات والمتمثلة في :

1- السهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة والجمهور والعمال أثناء القيام بمختلف العمليات المتعلقة بعملية تسيير النفايات المشعة، وذلك من خلال تحديد منسق مكلف بتسيير النفايات المشع داخل المنشاة .[4]

2- على المستغل في التخلص من النفايات، أن يستلم رخصة مسبقة تسلمها له وكالة الطاقة الذرية ، ولكن بعد قيام المنتج لدراسة التأثير الإشعاعي للنفايات المراد التخلص

---

[1] – المادة 97 مم المرسوم الرئاسي رقم 05- 117المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة مرجع السابق.

[2] – المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، مرجع سابق .

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 05-119 ، المؤرخ في 04/11/ 2005 المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤبنة، الجريدة الرسمية العدد 27 ، المؤرخة في 13 افريل 2005 .

[4] – المواد من 01 الى 04 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، مرجع سابق .

منها وفقا لإجراءات تحددها المصالح المختصة لوزارة البيئة أما في رمي النفايات النووية المشعة يكون بموجب رخصة تسلمها محافظة الطاقة الذرية على أساس دفتر.[1]

ثانيا: الطرق المتبعة في تسيير النفايات المشعة .

على المنتج أن يحدد خصائص النفايات الناتجة عن الاستعمالات داخل المنشاة، والقيام بفرزها ثم تقديمها من اجل جمعها طبقا لمتطلبات الفرز ومقاييس الإشعاعات كما هو محدد في المرسوم.[2]

وان يتضمن التحديد الأكياس المخصصة لجمع النفايات المشعة والنووية إشارات يصعب إزالتها، وكذا بيان أصل ونشاط وتاريخ الإنتاج النفاية والعنصر المشع، وكذا منسوب مكافئ الجرعة عن لمس النفاية ، وكل خطر مشترك سواء كان بيولوجي أو كيميائي.

أيضا يجب أن تستجيب النفاية إلى قواعد الأمن الإشعاعي حتى يمنع ذلك استيرادها.[3]

ثالثا: التدابير المتعلقة بتسيير النفايات المشعة .

فالتدابير المتعلقة بالنفايات المشعة تتمثل في حفظها بعد وضعها في أوعية ملائمة بحيث تمنع أي تسرب للإشعاع ، وإذا كانت النفايات قابلة لإطلاق غازات فيجب تهوية المكان بطريقة التي تضمن احترام الجرعة المحددة قانونا .[4]

---

[1] – المواد من 05 إلى 08 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، مرجع سابق .

[2] – المواد من 01 الى 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05- 119 مرجع سابق .

[3] – المواد من 02 إلى 06 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، مرجع سابق.

[4] – المواد من 07 الى 12 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119 ، مرجع سابق .

يتوجب أن تودع هذه النفايات في مكان يوافق لمتطلبات الأمن الإشعاعي، مع ضرورة إعداد برنامج ضمان الجودة الذي توافق عليه محافظة الطاقة الذرية بالكيفية التي تضمن احترام التدابير الأمنية في ذلك .[1]

وعلى المنتج أن يمسك سجل لجرد النفايات المشعة الذي يحتوي على (طبيعة النفايات المشعة، نشاطاها، تاريخها، كمية الغازات المنبعثة منها، الكمية المرخصة، الحجم الذي يتم إجلاؤه في المستودع) بصفة يومية، ويقوم بوضعه تحت أعوان مكلفين بالرقابة، وعلى المستغل أن يعد تقرير سنويا ويرسله للمحافظة الطاقة الذرية يوضح فيه وضعية النفايات التي يقوم بتسييرها، وبعدها توضع كل هذه المعطيات في أرشيف طبقا للقانون والتنظيم المعمول به .[2]

[1] – المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 05–119 ، مرجع سابق .

[2] – المواد من 14 إلى 16 من المرسوم الرئاسي رقم 05–119 ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول .

لقد تناولنا ماهية الحماية البيئية من التلوث الاشعاعي في ظل القانون الجزائري ضمن هذا الفصل وقد تم التوصل الى أن البيئة هي: الوسط الطبيعي الذي نعيش فيه، حيث نوثر فيه ونتأثر به ويشمل بذلك الكائنات الحية والجماد والاوساط المستقبلية والمتمثلة في الماء والهواء والتربة .

والتلوث الاشعاعي هو التلوث الخطير الذي ينجم عن الانفجارات ، والقنابل الذرية مسببا أضرار غير متناهية بالبيئة وما عليها من كائنات .

وأن مظاهر الحماية البيئية من التلوث الاشعاعي في القانون الجزائري تجسدت في قانون البيئة رقم 83-03، الصادر عن الجريدة الرسمية 28-02-1983، العدد 06 ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع، حيث اشتمل على سبعة مواد جاء فيها بيان المبأدى العامة للحماية من الاخطار التي يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الأيونية .

وتجسدت الحماية من التلوث الاشعاعي أيضا في قانون البيئة رقم 03-10 بطريقة مختلفة عن ما جاء به القانون رقم 83-03، وذلك عن طريق أحالة مسألة الحماية من التلوث الاشعاعي الى التنظيم من خلال أستصدار عدة مراسيم لعل من أهمها : المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، والمرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة .

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري

لقد خص المشرع الجزائري موضوع الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي بجملة من الآليات القانونية والمنصوص عليها ضمن الأحكام العامة الواردة في القانون بغية الحد من الظواهر المؤثرة على البيئة وعليه فإنه يتوجب على الأفراد إتباعها بغية الحفاظ على البيئة كما ينبغي .

وللإحاطة أكثر بهذه الاليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من الظواهر الملوثة للبيئة، سنحاول التطرق في هذا الفصل الى الاليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي في ظل القانون الجزائري في المبحث الاول ، والاليات الردعية لحماية البيئة من التلوث الاشعاعي في ظل القانون الجزائري في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري .

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات ذات الطابع الوقائي بغرض تفادي وقوع الضرر بالبيئة، تعمل هيئات إدارية على تفعيلها مع اتخاذ كافة التدابير المخصصة لذلك . فمن خلال تلك الآليات يمكن تفعيل القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة التي تتسبب في تلويث البيئة كالأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والعمرانية .

وللإحاطة أكثر بالموضوع سوف يتم التطرق إلى القواعد الوقائية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول: الوسائل الإدارية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

في هذا المطلب سنحاول التطرف إلى أهم الوسائل الإدارية الوقائية التي خصصها المشرع الجزائري من اجل حماية البيئة من المواد الإشعاعية الخطيرة والملوثة للبيئة ضمن الفروع الموالية .

الفرع الأول : نظام الترخيص ودوره في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي .

الترخيص هو عمل إداري يتخذ شكل قرار إداري باعتباره عمل أحادي الأطراف ، أي صادر من جهة إدارية ، إذ لا يجوز ممارسة أي نشاط بغير الحصول على هذا الإذن ، فهو يمكن الإدارة من منع حدوث الأضرار بالبيئة والجوار والصحة.[1]

و يعرفه الدكتور عمار بوضياف بإنه: " اشتراط الإدارة طبقا للنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين إن هم رادو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد مقارنة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول علىه قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية ، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك ا وان تفرض على من أراد الدخول منطقة معين الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.[2]

ولقد تضمن التشريع الجزائري هذا النظام في العديد من المواضيع ، حيث ورد في نص المادة 19 من القانون 03-10 : " إن المنشآت المصنفة يجب أن تخضع حسب أهميتها وحسب أقطاب إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني".[3]

ونفهم من خلال نص المادة انه هناك شروط وكيفيات منح رخصة استغلال منشئة مصنفة، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 06- 198 المؤرخ في 31 ماي سنه 2006 وفي

---

[1] – خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013 ، الصفحة 05 .

[2] – كرومي نور الدين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، السنة الجامعية 2015-2016 ، الصفحة 24 .

[3] – انظر المادة 19 من قانون البيئة السابق ذكره .

المادة الرابعة منه حددت لنا الرخص استغلال المنشات المصنفة مع تحديد الجهات المخول لها بذلك حيث نجد ما يلي[1]:

-منشئة مصنفة خاضعة لرخصة وزارية.

- منشئة مصنفة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليما.

- منشئة مصنفة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفيما يخص تعريف الرخصة فقد جاء في المادة الرابعة من هذا المرسوم مايلي:

" تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ، التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها ، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذا لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ". [2]

وعلى المستغل المنشئة المنصفة أن يلتزم بشروط الاستغلال المحددة قانونا والتي تتمثل فيما يأتي[3]:

-إيداع ملف طلب الرخصة لدى الوالي المختص إقليما .

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة قبل مباشرة النشاط .

- دراسة الخطر .

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 ، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على الموئسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو سنة 2006 ، الصفحة 06

[2] – انظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 06-198 ، السابق ذكره .

[3] – المادة 06 من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة ، المرجع السابق .

- أن تسلم له الموافقة لإقامة المنشئة المصنفة .

- أن تسلم له رخصة التعليق والسحب .

ولا تسلم للمستغل الرخصة إلا بعد زيارة تقول بها اللجنة المختصة لموقع المؤسسة بهدف التأكد من مطابقة المؤسسة للوثائق التي يتكون منها الملف في اجل ثلاثة أشهر ابتدأ من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.[1]

أما فيما يخص تعليق رخصة استغلال المنشئة المصنفة يكون بعد معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المنشات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة من جهة بعد عدم التكفل بالوضعية غير مطابقة عند نهاية الأجل الممنوح لهذا الغرض من جهة اخرى.[2]

أما سحب الرخصة فيكون بعد ستة أشهر ابتدأ من تاريخ تبليغ قرار التعليق إذ لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته.[3]

أما في حالة استغلال منشأة متعلقة بنشاط نووي ، لقد ألزم المشرع في هذا الخصوص المستغليين للمنشات والتجهيزات المشعة ضرورة الحصول على الرخص التالية[4]:

-رخصة حيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة .

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة ، المرجع السابق.

[2] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة ، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 06 من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة ، المرجع السابق.

[4] – د. علي سعيدان ، ص 294 .

- رخصة رمي المواد المشعة في البيئة .

- رخصة استغلال منشاة إشعاع .

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 05-117 الذي سبق ذكره في الفصل الأول من هذا البحث ، وفي المادة 06 منه والتي نصت على: " يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته مصدر إشعاعات أو يشرع في إستعمال ذاك المصدر بتجاوز نشاط حدود الإعفاءات المحددة في المادة أعلاه، أن يطلب رخصة من محافظة الطاقة الذرية "، أما المادة 03 فقد وضعت مبدأ إخضاع حيازة و إستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لنظام الترخيص باستثناء تلك التي تستجيب لشروط الإعفاء المنصوص عليها في نفس المرسوم والتي لا تتطلب إلا التصريح بها .[1]

أما المادة 87 من المرسوم أعلاه نجدها فرضت على كل رمي في البيئة لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الإعفاء أن يكون محل طلب رخصة يقدمها مستغل المنشاة إلى محافظة الطاقة الذرية التي يتم تسليمها بعد اتخاذ رأي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة.[2]

أيضا بخصوص النفايات المشعة ، فان المادة 07 من المرسوم 05-119 ، فإنها نصت على خضوع كل رمي لمواد مشعة مهما يكن شكلها في البيئة إلى رخصة مسبقة تسلم من طرف محافظة الطاقة الذرية، وتسلم هذه الرخصة بعد دراسة التأثير الإشعاعي حسب إجراءات تحددها محافظة الطاقة الذرية.[3]

[1] – المادتين 03 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بالحماية من الاشعاعات المؤينة .

[2] – انظر المادتين 87 من المرسوم 05 -117 المتعلق بالحماية من الاشعاعات المؤينة .

[3] – المادة 07 من المرسوم 05-119 ، السابق ذكره .

ومن خلال ما تم ذكره نفهم إن الترخيص نظام موضوعه السماح لأي شخص ممارسة نشاط لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن ، وذلك سواء تعلق الأمر بمنشئة مصنفة أو الأنشطة ذات الطابع النووي أو في ميدان النفايات المشعة .

الفرع الثاني: نظام الإلزام ودوره في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي .

يلجا المشرع أحيانا، إلى إلزام الأشخاص بالقيام ببعض التصرفات، فالإلزام عكس الحظر، لان هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو إجراء يجبر الغير على ضرورة اتخاذ موقف سلبي في حين أن الإلزام هو إجراء يجبر الغير على ضرورة إتيان تصرف إيجابي .[1]

يتقيد الإلزام ببعض الشروط أهمها :

– تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه قانونا .

– يجب أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي في شكل قرارات فردية.[2]

ومثال عن نظام الإلزام نجد المادة 32 من نفس القانون تلزم البلدية بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهاتها.[3]

ومن خلال ما ذكر يفهم من نظام الإلزام أنه يهدف إلى حث الأشخاص على القيام بعمل أو عدم القيام به إذا كان في هذا العمل ما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة .

---

[1] –– د.عبد العزيز نويري وأ .سامية نويري ، الملتقي الدولي حول " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع " ،مداخلة بعنوان " الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري " ، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE) ، جامعة قالمة ، اليوم 09 و10 ديسمبر 2013 ، ص 10 .

[2] – د.عبد العزيز نويري وأ.سامية نويري، المرجع نفسه ،ص 10 .

[3] – انظر المادتين 27 و32 من قانون النفايات رقم 01-19 .

الفرع الثالث : نظام الحظر ودوره في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي .

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق الى تعريف نظام الحظر أولا، ثم الى أنواعه ثانيا وذلك من خلال الاتي.

اولا: تعريف نظام الحظر.

بالاختلاف مع نظام الترخيص، الحظر الذي يعتبر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع القيام ببعض التصرفات نظر لخطورتها وضررها على البيئة . وينقسم الحظر إلى قسمين هما مطلق ونسبي .

1- **الحظر المطلق.**

حيث يمنع المشرع الجزائري القيام ببعض الأفعال مما لها من آثار ضارة على البيئة منعا باتا لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه ومثال ذلك ما ورد في المادة **51** من القانون **03-10** التي تحظر " كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية" .[1]

وكذلك الحظر الوارد في المادة **72** من القانون **03-10** الذي تفرضه مقتضايات حماية الأضرار السمعية.[2]

ومن المحظورات الأخرى، نجد إلقاء القمامة أو حرقها في غير الأماكن التي تحددها الإدارة ، وإلقاء النفط في المياه والأنهار والشواطئ أو المياه الإقليمية ومنع استخدام بعض

[1] – المادة 51 من قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] – المادة 72 من قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أنواع المبيدات الكيماوية أو استعمال بعض أنواع الكيميائيات في الصناعات الغذائية بقصد الحفظ أو إكساب اللون أو الشكل أو لأي هدف آخر.[1]

وكذلك منع نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيميائية إلى داخل البلاد أي كان المقابل الذي تدفعه الدول الأجنبية لقاء التخلص من النفايات السامة.[2]

2- **الحظر النسبي .**

يتمثل في منع القيام بأفعال معينة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة وفقا لشروط التي تحددها القوانين واللوائح كما هو الشأن بالنسبة لإقامة المشاريع المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيميائية وصناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالإشعاعات النووية أو فتح المحلات الخطيرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المخول لها بذلك ومتى توافرت الشروط اللازمة .[3]

و في هذا الخصوص نجد نص المادة 55 في فقرتها الاولى من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه: " أثناء عمليات الشحن أو حمل مواد أو أية نفايات موجهة للغمر في البحر، الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة".[4]

نستنتج إن المشرع الجزائري يستعين بنظام الحظر عندما يدرك أن خطرا جسيم يهدد البيئة ويخل بتوازنها .

---

[1] – د.أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، تلوث المواد الغذائية ، دائرة المعارف البيئية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 163 .

[2]– د.أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، النفايات الخطرة ، دائرة المعارف البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص 75 .

[3] – د. عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 239 .

[4] – المادة 55 من قانون البيئة رقم 03-10، مرجع السابق .

مما يمكن ملاحظته أنه من أنجع و أحسن الوسائل الإدارية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في النظر المشرع هو نظام الترخيص الإداري .

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

لقد أوكل المشرع الجزائري هيئات إدارية مختصة بغرض حماية البيئة من المواد الخطرة بصفة عامة، والإشعاعات النووية بصفة خاصة .[1]

وللإحاطة أكثر بالموضوع سنحاول التطرق إلى الهيئات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في الفروع الموالية.

الفرع الأول: وزير البيئة.

في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى صلاحيات وزير البيئة أولا، ثم الإشارة إلى الهيئة المساعدة له ثانيا.

أولا: صلاحيات وزير البيئة في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة.

يعتبر وزير البيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة، ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 نذكر منها:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها .
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته .[1]

[1] د. علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 266 .

أما المادة 05 من المرسوم أعلاه حددت لنا المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت على " يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية، وبإطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة ".[2]

كما نصت هذه المادة على إن الوزير " يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة" .[3]

من خلال هذا نفهم أن الوزير المكلف بالبيئة مختص بمجال حماية البيئة من المواد الخطرة بصفة عامة ، وكما أشارت المادة 05 أنه يبادر بالتدابير الخاصة بالوقاية من كل أشكال التلوث والتي من ضمنها التلوث بالمواد الإشعاعية .

ثانيا: الهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة .

يساعد الوزير المكلف بالبيئة هيئة تعرف ب(المديرية العامة للبيئة)، حيث ينص المرسوم التنفيذي 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن مهام المديرية العامة للبيئة وتنظيم عملها[4]، في مادته الثانية التي تتم أحكام المادة الخامسة المرسوم

---

[1] – لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013- 2014 ، ص 25 .

[2]– لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3] – لعوامر عفاف ، المرجع نفسه ، ص 25 .

[4] – المرسوم التنفيذي 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 96-59 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وعملها ، الجريدة الرسمية العدد80 الموافق ل 21 ديسمبر 2003 .

التنفيذي 96-59 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، على: " تشمل المديرية العامة للبيئة على خمسة مفتشيات جهوية " .[1]

ونصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المذكور أعلاه على المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية.[2]

وقد حددت أحكام المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مهام المديرية العامة للبيئة التي، تقوم دوريا بتدابير مراقبة من التفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشئة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية، و تجري تحقيقات غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة .[3]

يسير المديرية العامة للبيئة، مدير عام ويساعده في ذلك ثلاث مديرين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم 96-95 .[4]

ليس للمديرية العامة للبيئة صلاحيات الضبط الإداري ولكن انيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة.[5]

[1] – لعوامر عفاف، المرجع السابق ، ص 25.

[2] – لعوامر عفاف، المرجع نفسه ، ص 26.

[3] – لعوامر عفاف، المرجع السابق ، ص 26 .

[4] – لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص 28.

[5] – لعوامر عفاف ، المرجع نفسه ، ص 28 .

نفهم من خلال هذا أن المديرية العامة للبيئة جهاز يساعد الوزير المكلف بالبيئة، وأنه لا يمكن للمديرية العامة للبيئة الإشراف على أية عملية إلا إذا أسندت لها من طرف الوزير.

الفرع الثاني: محافظة الطاقة الذرية .

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بوكالة الطاقة الذرية (أولا)، ثم إلى مهام وكالة الطاقة الذرية (ثانيا) .

أولا: المقصود من محافظة الطاقة الذرية .

لقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 الذي يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر 1996، حيث تعتبر أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

وتعمل محافظة الطاقة الذرية كذلك على ضمان شروط السلامة عند استخدام الطاقة النووية وحماية الإنسان والبيئة من خطر الإشعاعات.[2]

ثانيا: مهام محافظة الطاقة الذرية .

لقد أعطى القانون الجزائري لمحافظة الطاقة الذرية صلاحيات الضبط الإداري في مجال الحماية من الإشعاعات النووية تتمثل فيما يأتي[1]:

[1] – أ . مدين أمال ، الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشات المصنفة ، مجلة القانون والأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان (الجزائر) ، 16 سبتمبر ، 2014 .

[2] – موسوعة الجزيرة ، المصدر السابق .

– "ضمان شروط تخزين النفايات المشعة و السهر على تسييرها ومراقبتها .

– المساهمة في إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بالمجال النووي والسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات التي من شانها أن تضمن حماية الأشخاص والأملاك والبيئة وآثار الإشعاعات المؤينة .

– المساهمة في إعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية والإشعاعية وكذا التنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشات النووية ومنشات تسيير المواد المشعة وتسهر على تطبيقها".

نستنتج أن محافظة الطاقة الذرية هدفها الحماية من الإشعاعات والأخطار النووية سواء كانت وكالة الطاقة النووية الدولية او محافظة الطاقة الذرية الوطنية فالهدف هو واحد.

وبخصوص تفعيل مهام وكالة الطاقة الذرية في الجزائر، تم إنشاء أربعة مراكز إلى جانبها بموجب المرسوم أعلاه وهي كالأتي[2] :

1– **مركز البحث النووي بالجزائر،** من مهامه تنفيذ برامج البحث في ميادين البيئة والأمان النووي والنفايات المشعة و وضع جهاز وطني للحماية من الإشعاعات النووية خاصة فيما يتعلق بالإشعاعات المهنية والرقابة الطبية والأوساط المؤينة .

2– **مركز البحث النووي بدرارية،** ومن بين مهامه الاستغلال الآمن لمفاعل " نور" .

3– **مركز البحث النووي بالبيرين،** وهو مكلف بإعداد برامج البحث العلمي والتقني وميادين الأمان النووي ، والبيئة وتسيير ومعالجة النفايات المشعة .

---

[1] / علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 278 .

[2] – د. علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 279 – 280 .

4- **مركز البحث النووي بتمنراست،** وهو المركز الوحيد من بين هذه المراكز الذي لا يملك صلاحيات في مجال الحماية من الأخطار النووية ، بسبب أعماله التي تنصب على البحث وتثمين المواد الأولية اللازمة لتنمية الطاقة النووية.

نستنتج أن للمشرع الجزائري اهتمام بالجانب البيئي، وهذا واضح من خلال تكليفه لهيئات مختصة تقوم بمراقبة الوضع البيئي لأجل تحقيق الحماية القانونية المرجوة للبيئة من التلوث الإشعاعي.

المطلب الثالث: التدابير الإدارية و المدنية التحفظية لحماية البيئة .

لقد جعل المشرع الجزائري مجموعة من التدابير، بغية تنبيه أو تذكير المخالفين بضرورة معالجة الوضع البيئي الحرج وفقا لما ينص عليه القانون .

وعليه سنحاول توضيح ذلك من خلال الفروع الموالية .

الفرع الأول: التدابير الإدارية لحماية البيئة .

سنتطرق إلى التدابير الإدارية لحماية البيئة والمتمثلة في الإنذار أولا، والغلق المؤقت ثانيا، وسحب الترخيص ثالثا .

اولا: الانذار.

يعتبر الإنذار من أبسط الجزاءات الإدارية التي من خلالها الإدارة توقع الجزاء على من يخالف أحكام قوانين البيئة، و يتضمن التنبيه بيان مدى خطورة المخالفة وجسامتها في حالة عدم الامتثال للقانون.[1]

والإنذار هو تنبيه للمعني على أنه في حاله عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية ، فإنه سيخضع المخالف للجزاء المنصوص عنه قانونا.[2]

ولقد طبق المشرع الجزائري الإنذار في بعض المجالات منها:

بخصوص المنشئة المصنفة وذلك من خلال المادة 18، كما ألزم صاحب المنشئة أن يتخذ الاحتياطات اللازمة في حالة أعذاره من الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشئة.

أيضا في مجال النفايات والوقاية من أخطارها إذ نجد قانون النفايات قد أكد على أنه في حالة إضرار المستغل بالبيئة تأمره السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإصلاحات الضرورية فورا و انه في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة المذكورة الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المستغل.[3]

ويفهم من خلال هذا أن الإنذار إجراء إداري توجهه السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة وذلك بناء على ما تقرره لجان المراقبة والتفتيش البيئي على كل منشئة ملوثة للبيئة مما يستوجب اتخاذ الحلول الممكنة للقضاء على التلوث، أو التقليل منه.[4]

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط .

---

[1] – بكوش حليمة ، الضبط الإداري البيئي ، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة إدرار احمد دراية 2015 – 2016 ، ص 56.

[2] – بن صديق فاطمة ، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015– 2016 ، ص 57 .

[3] – محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013–2014 ، ص 101 .

[4] – محمد غريبي ، المرجع نفسه ، ص 101.

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة إشعاعيا.[1]

حيث تقوم الإدارة بأعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذ لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة الثانية من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " إذ لم يمتثل مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة " .[3]

ومما يلاحظ انه يشترط لتوقيع جزاء وقف سير المنشاة توافر خطورة ناجمة عن إنتاج أو استخدام مواد لها نشاط إشعاعي.[4]

ثالثا: سحب الترخيص .

أن السحب عموما هو إنهاء أو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للإدارة منحه المشرع لها إذا رأت أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم لصالح العام وعملا بقاعدة توازي الأشكال فان الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من اخطر التدابير التي خولها المشرع الجزائري للإدارة . [5]

ولقد حدد القانون حالات إلغاء ترخيص المنشئة في الحالات التالية[6]:

---

[1] – خروبي محمد، المرجع السابق، ص 30 .

[2] – خروبي محمد، المرجع نفسه، ص 30 .

[3] – المادة 25 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] –د. عادل ماهر الالفى ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الازاريطة ، الإسكندرية ، 2009 ، الصفحة 547 .

[5] – محمد غريبي ، المرجع السابق ، ص 103 .

[6] – بن احمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 107-108 .

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على الصحة .

- إذا لم يستوفي المشروع للشروط القانونية التي إلزامها المشرع .

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته.

من خلال ما ذكر يلاحظ أن اشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة إشعاعيا هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

الفرع الثاني : التدابير المدنية .

إلى جانب التدابير الإدارية ، توجد تدابير مدنية وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة من المواد الإشعاعية الخطيرة والملوثة في إطار القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة.

وتتمثل هذه التدابير في كل من البطلان (أولا) ، الإزالة (ثانيا) ، والتعويض (ثالثا) .

أولا: البطلان .

قد يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان ، فتعتبر التصرفات المبرمة على خلاف أحكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولا يرتب عليها أي اثر قانوني.[1]

مثال ذلك بطلان العقد إذا كان محله مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظورة تداولها كالمتفجرات والمتسببة في الإشعاعات ، وبعض أنواع المبيدات، والمواد المشعة التي تتسبب في تلوث البيئة إشعاعيا فعلى سبيل المثال:

[1] - د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 148 .

يقع باطلا العقد الذي يستورد بمقتضاه احد التجار مواد إشعاعية أو نفايات ذرية من الخارج في الدول التي تحرم قوانينها ذلك.[1]

ونفهم من خلال هذا انه من يتسبب بعمله في تلويث البيئة إشعاعيا من خلال شراء واستيراد كل ما له علاقة بتلوث البيئة يعد عمله باطلا بحكم القانون.

ثانيا: الإزالة .

قد يلزم القانون المتسبب في التلوث الإشعاعي إلى محو الأثر الناجم عنه، وإعادة الحالة مثل ما كانت عليها إذا كان ذلك ممكنا .[2]

و مثال عن ذلك قد يلزم القانون فرنسا بمحو آثار التلوث الإشعاعي على مدينة رقان ومنطقة عين أيكر بتمنراست، فالمتسبب هنا في حدوث هذه الكارثة أي فرنسا يستحيل عليها إزالتها، فهنا فرنسا ليس بمقدورها إزالة آثار التلوث الإشعاعي إذن عليها بالتعويض المالي بالقدر الذي يجبر المتضررين .

يستنتج أن القانون يلزم المتسبب في الضرر أن يزيله و أن استحال الأمر، بالإضافة إلى تعويض يقدره القانون .

ثالثا: التعويض .

يترتب على المتسبب في الضرر حسب القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها:"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .[3]

---

[1] – د. ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 148 .

[2] – د.عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 311.

[3] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1957، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

فالمشرع الجزائري كان صريح من خلال المادة 124 التي تلزم كل متسبب في حدوث الضرر بخطئه ويتسبب في تلويث البيئة وعناصرها الحية بما فيها الإنسان يكون ملزم بتعويض .

وعلى سبيل المثال ما حدث بتاريخ 13 فيفري سنة 1960 تفجير مدينة رقان بقنبلة نووية إشعاعية قدرت قوتها ما بين 60 و70 الف طن من t.n.t هذا يعني أن هذه القنبلة كانت أقوى من قنبلة " هيروشيما " بخمس مرات، ولقد تم إشعار المواطنين الجزائريين حيث حلقت طائرة صفراء على القرية ووجهت لهم تعليمات للخروج من بيوتهم والارتماء أرضاء حسب شهادة بعض المواطنين ، وبعد إختفاء الطائرة عن الانظار دوى إنفجار مهول زلزل الارض واكتسحت المنطقة بسحاب ساخن ، وعلى الرغم من بعد مسافة الانفجار فقد تحطمت بعض المباني .

ولقد كان لهذه القنبلة آثار وخيمة على البيئة والانسان تمثلت فيما يلي:

-أصبحت الصحراء الجزائرية مقبرة للنفايات من المواد الكيميائية وبيولوجية ومواد إشعاع أستطاعت التاثير على الطبيعة والانسان .

-ظهور عدة أمراض قاتلة وخطيرة في مقدمتها مرض السرطان .

- العقم وإجهاض عدد كبير من النساء .

- تشوهات في المواليد .

- فساد المنتوج الزراعي .

- تلوث البيئة آبار المياه .

وعليه فإن المتسبب في حدوث هذه الانفجار ملزم بالتعويض للمتضررين .

مثال آخر، رب العمل الذي يتسبب في إصابة بعض عماله بأمراض مزمنة أو غير قابلة للشفاء كالربو مثلا– نتيجة تلوث الهواء في أماكن العمل – يلتزم بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم و الذي يلقي المبيدات السامة في جداول الماء التي تشرب منها الماشية فيتسبب في موتها يكون ملزم بالتعويض صاحبها.[1]

نستنتج أن المشرع الجزائري أوجد تدابير تحفظية لإعادة تأهيل المجرم وإصلاحه داخل بيئته، إذ تبرز أهمية تلك التدابير في وضع حدود لخطورة هذا الجاني .

المبحث الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي .

لقد وضع المشرع الجزائري وسائل ردعية إلى جانب الآليات الوقائية بغرض حماية البيئة والحفاظ عليها، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية لتحري أكثر بهذه الجرائم المرتكبة في حق البيئة بفرض جزاءات صارمة على حسب الجريمة وتقرير العقوبة المناسبة لها .

وللإحاطة أكثر بالموضوع، سوف يتم التطرق إلى الوسائل الردعية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي ضمن المطالب الموالية .

[1] –د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 149 .

المطلب الأول: المتابعة القضائية لجرائم التلوث البيئي الإشعاعي .

سنتطرق في هذا المطلب إلى النيابة العامة في الفرع الأول، و دورها في مجال تحسين البيئة في الفرع الثاني، وتدخل القضائي للجمعية في مجال حماية البيئة في الفرع الثالث .

الفرع الأول: النيابة العامة .

عرفها القانون رقم 12-06 والمتعلق بالجمعيات : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، " تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة .[1]

ويشترك هولاء الأشخاص في تسخير معارفهم و سائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها،لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني " .[2]

الفرع الثاني: دور الجمعية في مجال تحسين البيئة .

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة pouvoir d'opportunité le في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة .

[1]- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالجمعيات .

[2]- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ، المتعلق بالجمعيات .

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.[1]

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية[2]:

1- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروطا محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

2- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

3- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية .

الفرع الثالث : تدخل الجمعية في مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

لقد أعطى قانون البيئة رقم 03-10 في إطار التنمية المستدامة للجمعيات الحق في التدخل القضائي بخصوص البيئة و هذا ما أكدته المادة 36 من القانون 03-10 بنصها:

" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".[3]

---

[1] – دباغ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان ، جامعة ورقلة ، 2014 .

[2] – دباغ فوزية ، المرجع السابق .

[3] – المادة 36 من قانون البيئة رقم رقم 03-10 ، المرجع السابق .

كما نصت المادة 37 أنه: " يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها قانونا للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي و حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث "

نستنتج أن للجمعيات البيئية اختصاصات واسعة وفي شتى المجالات، الشي الذي يعمل على إبراز دورها الفعال في تحسين البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي لها.[1]

تبزر أهمية الجمعيات البيئية في المجال البيئي كما هو موضح ، إذ تساهم في نشر الوعي البيئي للأفراد داخل المجتمع والأكثر من ذلك أن القانون أعطاها حق التدخل القضائي بخصوص الجنوح البيئية .

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم التلوث البيئي الإشعاعي .

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى نوع الجزاء الجنائي الذي قرره القانون الجزائري لجناة، لأجل مواجهة الجنوح البيئية التي تختلف على حسب الخطورة الإجرامية المرتكبة في حق البيئة ضمن الفروع الموالية .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية .

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة 05 من قانون العقوبات والمتمثلة في السجن، والإعدام، والحبس، والغرامة.[2]

هذه العقوبات تبين لنا نوع الجريمة البيئية المرتكبة:

[1] – المادة37 من قانون البيئة رقم 03-10 ، المرجع السابق .

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

جناية كانت، أو جنحة أو مخالفة.[1]

أولا: عقوبة الإعدام.

تعتبر عقوبة الإعدام من اشد العقوبات واصرمها في القانون نظرا لخطورة المجرم وعصيانه وإصراره على ارتكاب الخطأ الجسيم .[2]

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، ورغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان

إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.[3]

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري من خلال المادة 47 بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري .[4]

كذلك نص المشرع الجزائري في المادة 87 على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو

---

[1] – دباغ فوزية ، المرجع السابق .

[2] – دباغ فوزية ، المرجع السابق .

[3] – دباغ فوزية، المرجع السابق .

[4] – المادة 47 من قانون رقم المؤرخ في 29 شوال عام 1396، الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم .

الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية .[1]

وكذلك الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية المشعة.[2]

ثانيا: عقوبة السجن.

و هي العقوبة التي تعمل على تقييد حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ثالثا:عقوبة الحبس.

لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.[3]

مثال عن عقوبة الحبس بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من قانون البيئة أعلاه بالحبس لمدة سنة واحدة كل من أستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.[4]

وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.[1]

---

[1] – دباغ فوزية، المصدر السابق .

[2] – دباغ فوزية، المصدر السابق .

[3] – دباغ فوزية ، المرجع السابق .

[4] – القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه .

كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

هذه بعض الامثلة الموجودة في التشريع الجزائري والتي نصت على عقوبة الحبس في قانون البيئة .

رابعا:الغرامة .

تعد الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة .[3]

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

---

[1]- القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق .

[2] - القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، المرجع نفسه .

[3] - حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،ص 71 .

أولا: حجز أموال الجانح البيئي :

وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة " .[1]

فمن خلال المادة أعلاه انه يترتب على استعمال مواد متفجرة في ممارسة الصيد البحري العقوبات التالية[2]:

-مصادرة السفينة .

-حجز عتاد الصيد .

-سحب دفتر الملاحة البحرية من الربان وشطبه من سجل رجال البحر

ثانيا: منع الشخص من ممارسة نشاطه.

أي منع الشخص من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[3]

---

[1] – حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 73 .

[2] – حوشين رضوان ، المرجع نفسه ، ص 73 .

انظر أيضا:القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

[3] – دباغ فوزية المصدر السابق .

مثال حل مستشفى الشهداء محمودي للكشف ومعالجة السرطان الذي يعالج المرضى بالأشعة والطب النووي في حالة مخالفة الإجراءات القانونية الخاصة بالجرعة الإشعاعية للمرضى أو غير ذلك .

من النتائج الايجابية التي تثير الانتباه من خلال الجزاء الجنائي لجرائم التلوث البيئي الإشعاعي هي، أن المشرع الجزائري اظهر اهتمامه بشكل كبير القوانين البيئية التي تجرم الأعمال التي تعتبر جرائم وتوقيع الجزاء المناسب لها، فتارة تجد العقوبة بين الحد الأقصى نظر لخطورتها، وتارة في أدنى حدودها.

خلاصة الفصل الثاني .

لقد تم معالجة الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري ضمن الفصل الثاني من هذه المذكرة وتم استخلاص مايلي:

1-تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري في كل من نظام الترخيص ونظام الحظر ونظام الإلزام و تعمل هيئات إدارية على تفعيلها في مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والمتمثلة في كل من وزير البيئة ووكالة الوطنية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير القانونية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي و هي: تدابير إدارية متمثلة في كل من الإنذار، الوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص، وتدابير مدنية تمثلت في كل من البطلان، الإزالة والتعويض .

2- تتمثل الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري في النيابة العامة ودورها في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي من خلال تدخلها القضائي في المجال البيئي، بالإضافة إلى الجزاء الجنائي لجرائم التلوث البيئي الإشعاعي والمتمثل في عقوبات أصلية وهي: عقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية وهي: حجز جزء من أموال الجانح البيئي، ومنع الشخص من ممارسة نشاطه .

خاتمة

خاتمة:

بعد البحث في موضوع الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

-اولا: النتائج.

1- إلغاء المشرع الجزائري لموضوع حماية البيئة من الإشعاعات في القانون البيئة 03-10 دون أي مبرر، على عكس ما جاء به القانون الملغى 03-83 حيث نجد المشرع الجزائري ركز على موضوع الحماية من التشعشع من خلال الفصل الثالث من الباب الرابع منه .

2- محاولة المشرع الجزائري حماية البيئة من الإشعاعات المؤينة في أطار قانوني جديد من خلال استصدار مجموعة من المراسيم والنصوص التنظيمية والمتمثلة في المرسومين الرئاسيين، المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11-04-2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد27، المؤرخة في 13 أفريل 2005 و المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11-04-2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27، المؤرخة في 13 أفريل 2005.

3- قيام المشرع الجزائري بتخصيص جملة من القواعد القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة ممن جميع الظواهر المؤثرة وذلك ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون .

ثانيا: التوصيات.

اقترح من خلال دراستي للموضوع مايلي:

1- إنه من الضروري العمل على إيجاد حلول مستعجلة بخصوص ظاهرة التلوث الإشعاعي لغرض حماية البيئة .

2- تشجيع الجمعيات البيئية للممارسات الفعالة في أطار حماية البيئة من أشكال التدهور لاسيما التلوث الإشعاعي الذي غزى البيئة بشكل مفاجئ.

3- ضرورة نشر الوعي البيئي للجيل الحالي وتبصيره لما جاء به الإسلام بخصوص رعاية وحماية البيئة من كل المهددات بما فيها التلوث الإشعاعي.

4- العمل على تفعيل القواعد القانونية الوقائية والردعية اللازمة لحماية البيئة من الإشعاعات النووية.

5- الأخذ بعقوبة الجنايات باعتبارها أهم عقوبة لمعاقبة ملوثي البيئة إشعاعيا .

6- تشديد المراقبة على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات لا تتحملها البيئة .

7- تفعيل نظام الحظر باعتباره من أنجع الطرق الوقائية بخصوص المواد الملوثة للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر.

1 -القران الكريم.

2 -النصوص القانونية.

- الأوامر.

1 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1984 .

2 -الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 ، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1957 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

3 -الأمر 76- 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 ، الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم .

- القوانين .

1- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .

2-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

3-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 19-07-2003.

4-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات البيئية .

5-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1883/02/05 المتعلق بحماية البيئة .

- المراسيم .

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-19، المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، المؤرخة في 40 يونيو سنة 2006 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11-04-2004، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 13-04 2005.

3-المرسوم الرئاسي رقم 05-119، المؤرخ في 11-04-2004 ، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد 27 ،المؤرخة في 13-04-2005.

4-المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 ، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 75، سنة 1996 .

ثانيا: المراجع .

1- احمد عبد الجواد، النفايات الخطرة، دار المعارف البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأول ، سنة 1992 .

2- احمد عبد الجواد، تلوث المواد الغذائية، دار المعارف البيئية ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، سنة 1995 .

3- حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ، ألمانيا ، سنة 2017 .

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، سنة 2009 .

5- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004 .

6- محمد السيد عجورة، التلوث البيئي وأنواع التلوث، دار التعليم الجامعي، مصر، الإسكندرية، سنة 2010 .

7- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007 .

8- علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر المعاصر، لبنان، سنة 1990 .

9- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2012 .

ثالثا: الأطروحات .

1- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائ، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009 .

2- خديجة بن سالم ، الضغوط النفسية وعلاقتها بالتلوث الإشعاعي النووي لدى أبناء رقان ، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبو قاسم سعد الله 2 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 .

ربعا: الرسائل .

1-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011-2012 .

2-محمد بن زعمية، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، خروبة، السنة الجامعية 2002-2003 .

3-محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014 .

4-عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، السنة الجامعية 2010 .

خامسا: مذكرات الماستر.

1- بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار احمد دراية، السنة الجامعية 2015-2016 .

2- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016 .

3- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الفترة التكوينية 2003-2006

4- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2013-2014

5- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2015-2016 .

6- سالم احمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضايات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2013-2014.

7- خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستراكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2012-2013 .

سادسا: المجلات والمقالات.

1- أزهار جابر ، تلوث الهواء والماء أنواعه ومصادره وأثاره ، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية ، المجلد 19 ، العدد 2 ، 2011 .

2- احمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ، مجلة الفكر ، جامعة يحى فارس ، المدية ، العدد 7 .

3- دباغ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان ، جامعة ورقلة ، 2014 .

4- هاشمي حسن، الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 6 ، يناير(كانون الثاني) ، جيجل، 2013 .

5- مدين آمال، الناظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشات المصنفة، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 16 سبتمبر، 2014 .

سابعا:الملتقيات.

1- الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع، جامعة قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013 .

ثامنا:الموسوعات.

1-موسوعة الجزيرة، فضاء من المعرفة الرقمية، جميع الحقوق محفوظة، 2018.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ا
الشكر والتقدير	ب
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري	**08**
المطلب الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها	**08**
الفرع الأول: التعريف القانوني للبيئة	**08**
أولا: التعريف الفقهي للبيئة	**09**
ثانيا: التعريف التشريعي للبيئة	**10**
الفرع الثاني: عناصر البيئة	**12**
أولا: الماء	**13**
ثانيا: الهواء	**13**
ثالثا: التربة	**14**
المطلب الثاني: تعريف التلوث الإشعاعي وبيان مصادره	**15**
الفرع الأول: تعريف التلوث الإشعاعي	**15**
أولا: التعريف العلمي للتلوث الإشعاعي	**15**
ثانيا: التعريف القانوني للتلوث الإشعاعي	**16**
الفرع الثاني: مصادر التلوث الإشعاعي	**18**
أولا: المصادر الطبيعية	**18**
ثانيا: المصادر الصناعية	**21**
المطلب الثالث: تعريف الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي	**23**

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	**23**
أولا: اتفاقية فيينا	**23**
ثانيا: اتفاقية مونتريأل	**23**
ثالثا: اتفاقية ري ودي جانيرو	**24**
رابعا: اتفاقية موسكو	**24**
الفرع الثاني: المنظمات الدولية	**24**
أولا: لجنة الوقاية من الإشعاع	**24**
ثانيا: لجنة لجنة الأمم المتحدة	**25**
ثالثا: لجنة العمل الدولية	**25**
المبحث الثاني: مظاهر الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري	**26**
المطلب الأول: الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي على ضوء القوانين	**26**
الفرع الأول: حماية البيئة من الإشعاع على ضوء القانون 83-03	**26**
الفرع الثاني: حماية البيئة من الإشعاع على ضوء القانون 03-10	**28**
المطلب الثاني: الحماية البيئية على ضوء المراسيم	**28**
الفرع الأول: حماية البيئة من الإشعاع على ضوء المرسوم الرئاسي 05-117	**29**
اولا: حيازة واستعمال المصادر المشعة	**29**
ثانيا: الإشعاع في المجال العملي	**29**
ثالثا: الإشعاع الطبي	**31**
رابعا: الإشعاع لدى الجمهور	**31**
خامسا: حالة التعرض لحادث طارئ	**32**
الفرع الثاني: حماية البيئة من الإشعاع على ضوء المرسوم الرئاسي 05-119	**33**
اولا: شروط تسيير النفايات المشعة	**33**

ثانيا: الطرق المتبعة في تسيير النفايات المشعة	**34**
ثالثا: التدابير المتعلقة بتسيير النفايات المشعة	**34**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري	
المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري	**38**
المطلب الأول: الوسائل الإدارية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي	**38**
الفرع الأول: نظام الترخيص	**39**
الفرع الثاني: نظام الإلزام	**43**
الفرع الثالث: نظام الحظر	**44**
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي	**46**
الفرع الأول : وزير البيئة	**46**
أولا: صلاحيات وزير في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة	**46**
ثانيا: الهيئة المساعدة للوزير المكلف بحماية البيئة من المواد الخطرة	**47**
الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لطاقة الذرية	**48**
أولا: المقصود بالوكالة الوطنية لطاقة الذرية	**49**
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لطاقة الذرية	**49**
المطلب الثالث: التدابير الإدارية والمدنية التحفظية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي .	**51**
الفرع الأول: التدابير الإدارية	**51**
أولا: الإنذار	**51**
ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط	**52**
ثالثا: سحب الترخيص	**53**
الفرع الثاني: التدابير المدنية	**53**

أولا: البطلان	54
ثانيا: الإزالة	54
ثالثا: التعويض	55
المبحث الثاني: الوسائل القانونية الردعية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري	57
المطلب الأول: المتابعة القضائية لجرائم التلوث البيئي الإشعاعي	57
الفرع الأول: النيابة العامة	57
الفرع الثاني: دور الجمعية في مجال تحسين البيئة	58
الفرع الثالث: تدخل الجمعية في مجال حماية البيئة	59
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم التلوث البيئي الإشعاعي	60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	60
أولا: عقوبة الإعدام	60
ثانيا: عقوبة السجن	61
ثالثا: عقوبة الحبس	62
رابعا: الغرامة	62
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	63
أولا: حجز أموال الحانج البيئي	63
ثانيا: منع الشخص من ممارسة نشاطه	64
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	